

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث ايضا التيسير على اهل الجزية بان تأخذ منهم اما ذهبا واما ثيابا لقوله او عدله معاذريا معاذريا ومن فوائد ا ايضا جريان التقويم في الاشياء لقوله او عدله معاذريا معاذريا - 00:00:16

ولو ولم يقل او مع فريا تلقى العدلة وقد مر علينا فيما سبق ان من الاشياء ما يقومها الشرع بغير نظر لاجتهاد ومنها ما لا يقومه فينظر الى الاجتهاد قال رواه - 00:00:48

الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذى وشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم لكن ما فيه من الفرائض فانه متفق عليه الحديث هذا وان كان اختلفوا في وصله لكن ما فيه من - 00:01:08

الاحكام متفق عليه نعم لا بالفتح ضبطها الشارع في الفتح قال معاذر كمساجد مساجد وهذا يزيد عنها عندهم بالظن لا مضبوطة بالفتح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عنهم - 00:01:30

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه رواه احمد ولابي داود ايضا لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم هذا بالنسبة للصدقات التي يبعث اليها السعاة - 00:01:55

من هم الساعات الجهة الذين يأخذون الصدقات هؤلاء الجبات يجب عليهم ان يذهبوا الى ما الى امكانة اهل الزكاة ما يجلسون في مكان يقول جيبيوا لنا الزكاة لا يجب ان يذهبوا هم - 00:02:19

الى اهل الزكاة ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وش معنى على مياههم الموارد لان اهل الاموال المواشي لهم اماكن يردونها فيجلس الجابي او الساعي - 00:02:40

على الماء وكل من جاء اخذ من الزكاة ولا يجوز ان يجلس في المكان ويقول ايتوا بزكاتكم فان فعل كان مخالف لامر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تؤخذ - 00:03:02

جملة قبلية ولكنها بمعنى ايمان الامر الرواية الثانية عن ابي داود لا تؤخذ صدقة صدقاتهم الا في ديارهم الى ان الا في نوره. نعم وهذا الحديث من الاول لانه قال - 00:03:21

اه لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم فيشمل الماشية وغير الماشية مثل زكاة الشمار لان زكاة الشمار يقبضها الامام او نائبه فلا يؤخذ منهم الا في دورهم ولا يقول اتي بها اليها - 00:03:46

فلنقول اذهب انت الى اهل البساتين وخذ الزكاة ايهما عن لفظ ابي داود او لفظ احمد لفظ ابي داود اعم بان يشمل زكاة الماشية وغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:11

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الفوائد ما فيها الا فائدة واحدة وهي ان ان العسائي او نشفاء اولا فيه فيه مشروعية بعث السعاة بقبض الزكاة من اين تؤخذ - 00:04:28

من قوله تؤخذ وقوى اللفظ الثاني لا تؤخذ الصدقات ومنها ايضا من فوائد ان الواجب على العامل ان يذهب بنفسه الى بلاد من عليهم الزكاة ليقبضها لقوله في دورهم وعلى - 00:04:51

مياهين ومنها مراعاة التيسير على اهل الزكاة وجهه انه يذهب اليهم وهذا من التيسير لان المزكي بالحقيقة قد اخذ منك فاذا اخذ منه وكف ان يسافر بذلك صار في هذا نوع من المشقة عليه - 00:05:11

وثقلت ثم لو طلب منه ان يأتي بها هو فربما يتناقل ويتكاسل ويتأخر فاذا ذهب الساعي بنفسه الى مكانه اخذ منه الزكاة وعن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:38

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ومسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ها؟ يوسف العبد صدقة إلا صدقته عندكم ايه هذا يجوز بين وجهها - 00:05:59

قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده إلا صدقة الفطر ها ليس في العبد صدقة إلا صدقته عندكم هذا يجوز به الوجهان قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده - 00:06:20

كلمة على المسلم لا مفهوم لها وذلك لأن الكافر يحاسب على القول الصحيح لكنه وصفه ب المسلم لانه هو الذي يخاطب في اداء الزكاة وخوره في عبده الاظافة هنا - 00:06:46

للاختصاص والتملك بعده الذي ملكه مختصا به نعم مثل العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت او في الدكان او في العمل او ما اشبه ذلك قوله ولا فرسه نقول فيها مثل ما قلنا - 00:07:08

في عبده انه الفرس الذي اختصه لنفسه يركبه ويجهاد عليه ويسابق عليه وما اشبه ذلك قوله صدقة اي زكاة والدليل انه أنها الزكاة لانه قال ليس على المسلم وعلى تفید - 00:07:36

الوجوب فنفي الرسول عليه الصلاة والسلام الوجوب ولا واجب إلا الزكاة اما لفظ مسلم ابيه انه قال إلا صدقة الفطر فان على المسلم ان يؤدي زكاة زكاة الفطر عن عبده - 00:07:56

وقوله إلا صدقة الفطر يجوز فيها وجهان في الاعراب الوجه الاول نصب والثاني الرحم لماذا لأن المستثنى منه تام منفي فجاز في المستثنى وجهان اه نعم في الحديث من الفوائد - 00:08:19

فوائد كثيرة اولا انه لا زكاة على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل لقوله قال المسلم في عبده ولا فرسه كان عموم ذلك يتناول الخيل السائمة فلو كان عند الانسان - 00:08:44

مئة فرس اقتناعها لنفسه وهي تسمى ترعي فليس فيها ايش؟ قال ليس فيها صدقة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نفى ولم يستثنى ولو كانت السائمة مستثنة لاستثنائها كما استثنى صدقة الفطر - 00:09:14

في في العبد ومن فوائد الحديث التيسير على العباد لانه لا يلزمهم الزكاة فيما يختصون به لانفسهم ومن فوائد الحديث انه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت واواني البيت - 00:09:36

وسيارة الركوب وما اشبه ذلك من اين يؤخذ من القياس لأن الفرس والاواني والفرس وشبيهها لا فرق بينهما لا فرق بينها وبين هذه الاشياء فكل ما اقتناعه الانسان لنفسه - 00:10:04

من اي شيء كان فليس فيه زكاة إلا الحلي من الذهب والفضة ففيه الزكاة للادلة الخاصة به طيب ومن فوائد الحديث انه لا زكاة في الابل والبقر العوامل تعرفون ابن؟ ها - 00:10:25

ابل عوامل يعني اعدها للثواني مثلا اعدها للايجار كذلك البقر اعدها للحرث او للثواني ليس فيها زكاة ولو كان السائلة ها نعم ولو كانت سائلة لانها عوامل مع ان الغالب ان العوامل مشتغلة بالعمل ما تصوم في الغالب - 00:10:52

ومن فوائد الحديث القياس لعل الفرس ومن فوائد الحديث ان ان العروض ليس فيها زكاة ان عروض التجارة ليس فيها زكاة كيف لانه لو فرض عند الانسان عشرة خيول اعدها للتجارة - 00:11:20

فهل هي له ولا لغيره له ملكه لومات ورثت عنه لا هو ما في اشكال ما في اشكال انه له فتكون دخلة في قوله ولا فرسه فلا تجب الزكاة في العروض - 00:11:47

نعم هكذا استدل بها الظاهرية وقالوا ان العروض ليس فيها زكاة لأن الرسول قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه والعجيب ان الظاهرية رحمهم الله يمنعون القياس وهذا يقيس - 00:12:09

هنا يقيسون وكان عليهم ان يقولوا الفرس لا تجب هي الزكاة ولو للتجارة واموال التجارة ليس فيها زكاةرأوا انه فيها زكاة لكن لا يقيس لا يأخذونها من هذا الحديث - 00:12:30

والاتناقضوا ولكن الصحيح ان هذا الحديث لا يدل على انتفاء الزكاة في العروق فما لا يدل على ثبوتها وذلك لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام في عبده ولا فرسه - 00:12:45

ظاهر في ان المراد به ايش الذي يختص به والذي اختصه لنفسه له عبده لا يريد ان يبيعه فرسه لا يريد ان يبيعه اما عروض التجارة فان المالك لا يريد لها بذاتها - 00:13:04

اولى انتم معي ؟ عروض تجارة لا يريد لها بذاتها ليس لأنه يمكنها شتيتها في الصباح وبيعها في المساء او قبل المساء لكن ما اعده لنفسه ما يبيعه لو جاء رجل لشخص وقال ابيك تبيع علي فرسك - 00:13:25

اللي ادى الى ركوبه والاستعمال الخاص وش يقول له يقول والله انا شاريه بعشرة الاف كان تبيعته عليك ها؟ لا يقول لو تحط به مني وما عطيتك اياد لكنه يريد التجارة - 00:13:47

كانت شريف عشرة الاف انا بعطيك عشرة الاف وعشرة ريال قال طيب هات عشرة ثانية هذا نحسبه ثاني ونكتب اجره صح ولا لا؟
لأنه لا يريد السلعة بعينها انما يريد - 00:14:04

قيمتها وربحها وهذا هو الدليل على وجوب زكاة العروض لأن ما لك العروض لا يريد الا القيمة فقط وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:14:21

ولهذا تجد الذي يشتري عروض اذا اشتري بيتاً مشيداً جميلاً من احسن البيوت للتجارة ورحمة يعرضوها على الناس يقولوا اشتروه مني قال له واحد من اصدقائه يا شيخ هذا ما تجد مثله - 00:14:40

لو تعمم الى يوم القيمة ما انت بعامل مثل هذا. هذا ما نتفرط به ماذا تكون نيته ها يعتقد الان انه صار ملكاً انه صار خاصاً به وليس نظرته الان اليه كنظرته - 00:15:01

السابقة ففرق بين عروض التجارة وبين الاشياء التي اختصها الانسان لنفسه من من الاعيان كالعبد والفرس - 00:15:20